حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في القانون الدولي لحقوق الإنسان

Protection of children from sexual exploitation via the Internet in international human rights law

أسية دعاس *

جامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

daasassia703@gmail.com

تاريخ الارسال:2022/02/25 تاريخ القبول:2022/04/19 تاريخ النشر:2022/06/15

ملخص:

الانترنت له ايجابيات وسلبيات على المجتمع، ومن بين سلبياته نجد أنه أصبح يستقطب فئات تستغله لجرائم بشعة تمارس في حق فئة هشة ألا وهي "الأطفال"؛ إذ أصبح يتم المتاجرة بهم عن طريق استغلالهم جنسيا، وتسعى هذه الدراسة إلى إبراز دور المجتمع الدولي في حماية هذه الفئة من استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة، والعابرة للحدود الوطنية عن طريق عقد مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية، والتي من شأنها التقليل من ارتفاع حصيلة الأطفال الضحايا، وفي هذه الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي للقوانين التي جرمت استغلال الأطفال جنسيا في القانون الدولي، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من نتائج من أهمها: إن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت تعد من الجرائم غير مباشرة، الغرض منها استغلال الأطفال جنسيا، إن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال تعد من جرائم الاتجار بالبشر؛ إذ أنها تعد من أخطرها حيث يتم من خلالها تحقيق مكاسب مادية ضخمة، ويعتبر فيها الطفل مجرد سلعة.

كلمات مفتاحية: القانون الدولي. الأطفال. الانترنت. الاستغلال الجنسي. المتاجرة.

Abstract:

The Internet has positives and negatives on society, and one of its negatives is that it has become attracting groups that exploit it for heinous crimes committed against a vulnerable group, namely "children"; As they are trafficked through sexual exploitation, and this study seeks to highlight the role of the international community in protecting this category from the exploitation of organized criminal groups, and transnational borders by concluding a set of international and regional conventions and treaties, which would reduce the high toll of child victims In this study, the analytical descriptive approach was used for the laws that criminalize the sexual exploitation of children in international law. Child sexual abuse is a human trafficking crime; As it is considered one of the most dangerous, through which huge financial gains are achieved, and the child is considered a mere commodity.

Keywords: International Law. Children. Internet. Sexual Exploitation. Trading

*المؤلف المرسل

مقدمة

لقد تعهدت الكثير من الدول على حماية حقوق الطفل واحترامها، حيث انضمت لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن "حقوق الطفل "، لكونها أول معاهدة دولية متخصصة جامعة لكل جوانب الطفولة .

إلا أن التطور الذي يشهده العالم جعل الطفل يتعرض لمخاطر جديدة ظهرت مع تطور التكنولوجيا، والمتمثلة في الرقمنة؛ فبعد سعى المجتمع الدولي لحمايته من القتل والاختطاف، التجنيد، العمالة، ...الخ، أصبح الآن يعمل على حمايته من أخطار الانترنت.

وللحد من مخاطر العالم الرقمي على الأطفال كان لزاما على المجتمع المدني، والحكومات، والمجتمعات المحلية، والمنظمات الدولية، والإقليمية التعاون بغرض الوصول للهدف المنشود ألا وهو الحفاظ على سلامة الأطفال، وحمايتهم.

فالإنترنت جعل الأطفال ضحايا لأبشع أنواع الجرائم، وأشدها خطورة سواء من الناحية النفسية أو الجسدية؛ إذ تقوم الجماعات الإجرامية باستغلال الأطفال في الجنس سواء في البغاء أو المواد أو العروض الإباحية ...الخ، باستخدام الانترنت فلا يتم الكشف عن هوية الجاني بسهولة، وكذا لصعوبة إلقاء القبض عليه لاستعماله مواقع مشفرة، ومحجوبة.

واعتبرت جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال من الجرائم الدولية لكونها تمارس من قبل جماعات إجرامية منظمة، وعابرة للحدود الوطنية، وتهدف الدراسة إلى إبراز مخاطر، وأثار الانترنت على الأطفال لكونها تعد من الجرائم الحديثة نسبيا، والتي تستغل الأطفال لكونهم من الفئات الهشة التي يمكن التحكم فيها بكل سهولة، كما تهدف إلى إبراز موقف المجتمع الدولي من هذه الظاهرة من خلال التطرق إلى مختلف الآليات القانونية التي سنت من قبله سواء الدولية، أو الإقليمية .

وفي هذه الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي للقوانين التي جرمت استغلال الأطفال جنسيا في القانون الدولي، وعلى هذا تقوم الدراسة على إشكالية مركزية، والتي يمكن صياغتها في التساؤل التالي: كيف تم حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في القانون الدولي لحقوق الإنسان؟.

وفي مايلي سأقوم بمعالجة موضوع حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في القانون الدولي لحقوق الإنسان .

لذا ارتأيت أن أقسم الدراسة إلى :

أولا: مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال

1. مفهوم الطفل
2. مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال

ثانيا: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

1. الطرق التي يتم بها استغلال الأطفال جنسيا.

2. الحماية الدولية والإقليمية للأطفال من الاستغلال الجنسي.

أولا: مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال

لم يرد تعريف خاص لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، وهذا ما يعيق السبل والطرق لمواجهتها، وعلى اعتبار أن جرائم الاستغلال الجنسي من الجرائم الدولية؛ فهي ترتبط بجرائم الاتجار بالبشر والجرائم العابرة للحدود الوطنية، أي أنها متعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعليه فإن محل دراستنا هو الاستغلال الجنسي للأطفال مهما كان سنهم أو جنسهم أو حتى عرقهم أو ديانتهم، لكونهم محل استغلال من المجرمين.

1. تعريف الطفل

يعد الطفل اللبنة الأولى التي يتشكل بها المجتمع؛ إذ به تتكون الأسرة، لذلك كان محط أنظار العديد من شرا القانون وفقهاء القانون الدولي والعلماء الذين يسعون إلى تحديد كل الجوانب التي تحيط به سواء أكانت ايجابية أو سلبية؛ إلا أن ما يلاحظ وبصفة خاصة خلال الآونة الأخيرة أنه أصبح عرضة لكل الانتهاكات، والاعتداءات التي أثرت على حقوقه وحرياته، ومع تطور المجتمع الدولي لم نجد مفهوم موحد للطفل حيث نجد العديد منها.

1.1. مفهوم الطفل

سنعرض تعريف الطفل من الناحية اللغوية، والاصطلاحية:

1.1.1. الطفل لغة

الطفل بكسر الطاء مع تشديده، المولود أو الوليد حتى البلوغ، والطفل بالفتح هي الرخص والنعم، والطفل والطفلة الصغيران والجمع أطفال[1] .

كما تعني أيضا كلمة الطفل في اللغة العربية الصغير من كل شيء، وفي ذلك يقول ابن الهيثم : الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم [2].

وفي اللغة الفرنسية الطفل يعني enfant، مشتقة من كلمة لاتينية infans، وتعني من لم يتكلم بعد [3].

ومما سبق نستنتج أن الطفل لغة:

"الطفل لفظ يطلق على المولود الجديد، أو الحدث الصبي، أو ذلك الذي لم يبلغ سن الرشد".

2.1.1. التعريف الاصطلاحي للطفل

يطلق لفظ الطفل على من لم يبلغ سنا معينا يحدد القانون، ويمر الطفل بثلاث مراحل هي:

مرحلة الرضاعة، وتبدأ منذ الميلاد حتى سن الثانية، مرحلة الطفولة المبكرة، وتبدأ من السنة الثانية إلى العام الخامس، مرحلة الطفولة المتأخرة تبدأ من السنة السادسة إلى الثامنة عشرة، وتطلق تسمية الطفولة على فترة من الميلاد إلى أن يكتمل النمو، وتبدأ مرحلة النضوج[4].

الطفل هو كل إنسان حتى يبلغ السن الثامنة عشر؛ إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل[5].

ومما سبق نستنتج أن الطفل إصلاحا هو:

" كل شخص لم يصل سن البلوغ، والمحدد ب 18 سنة" .

2.1. الطفل في القانون الدولي

سنعرض في هذا الفرع تعريف الطفل في القانون الدولي:

فبرغم من وجود الكثير من الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية الخاصة بالطفل؛ إلا أن أغلبها لم تقم بإعطاء تعريف خاص جامع مانع له بالإضافة إلى تحديد السن القانوني له، وبعد صدور اتفاقية حقوق الطفل 1989 قامت بتعريف الطفل بأنه: " يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[6].

كما قام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن الطفل:" كل من لم يبلغ سن 18 سنة "[7] .

أما اتفاقية حظر أسوء أشكال عمالة الأطفال لسنة 1999 عرفت الطفل على أنه:" يطبق تعبير في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامن عشرة ".

أما ميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 قد عرف الطفل في المادة 02 منه على أنه:" هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة".

إذن ما يلاحظ على تعريفات التي وردت في القانون الدولي بخصوص الطفل أن كل من لم يبلغ 18 سنة يعد طفلا، وهذا السن قد تم الاتفاق عليه من أغلب المعاهدات، والاتفاقيات الدولية، كما نجد أن مجال الحماية لهذه الفئة من كل فعل سلبي قد يضر به ترجع إلى القوانين الداخلية لكل دولة.

2. ماهية الاستغلال الجنسي

إن الاستغلال الجنسي للأطفال يعد انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، حيث أنه يمس كرامة الطفل وحرياته الأساسية، كما أنه يترك أثار نفسية وجسديه عليه؛ إذ أنه يعامل معاملة السلعة يباع ويشترى، وعلى اعتبار أن الاستغلال الجنسي يعد صورة من صور الاتجار بالبشر؛ فإن الفئة الأكثر استهدافا فيه هم الأطفال؛ فهم يعدون محل طلب متزايد من قبل الجناة.

1.2. مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال

إن الاستغلال الجنسي للأطفال يتضمن الأفعال التي تمارس معه قبل بلوغه سن الإدراك والتميز القانوني، وهذا التصرف يرتكب بهدف إرضاء الرغبة الجنسية لمرتكب الفعل عليه، وهي تشمل:

- التماس فموي تناسلي
- التماس تناسلي تناسلي
- التماس تناسلي مستقيم
- التماس يدوي تناسلي
- التماس يدوي

– التماس مستقيم أو مع ثدي

وكذا بإبداء الأعضاء التناسلية تشريحيا للعيان، أو رؤيتها على نحو إجباري، وعرض أفلام جنسية على طفل، أو استخدامه في إنتاجها [8] .

كما عرفته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بموجب المادة 34 منه على أنه:" حمل أو إكراه الطفل على الانخراط في نشاط جنسي غير مشروع، الاستخدام الاستغلالي للأطفال في البغاء، أو الممارسات الجنسية الأخرى غير قانونية، الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الإباحية فضلا عن الاتصال الجنسي الذي ينطوي عادة استخدام القوة ضد شخص دون موافقة "[9] .

إن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية لم تشترط أن يستخدم مرتكبي هذه الجريمة أسلوب معين بل جعلته ظرف يستدعي تشديد العقوبة، وهذا ما نصت عليه المادة 04– 24 من اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص 2005[10].

من التعريفات السابقة نجد أن الاستغلال الجنسي للأطفال يعني:

" كل ممارسة بدون رضا الطفل، والتي تقع بالممارسة المباشرة المادية، والممارسة غير مباشرة المعنوية؛ إذ يستغل فيها الطفل بطريقة بشعة تمس سلامته، وصحته الجسدية والنفسية ".

2.2. أنواع الاستغلال الجنسي للأطفال:

على اعتبار أن الاستغلال الجنسي للأطفال يعد انتهاك صارخ لحقوق الطفل؛ إذ أنه يعد جريمة دولية لكونه يتم في إطار منظم وعابر للحدود الوطنية؛ فأصبح الأطفال مستهدفين بالدرجة الأولى من قبل العصابات الإجرامية والمافيا؛ لذا لزم تناول أنواع الاستغلال الجنسي الموجه ضد الأطفال:

أ. بغاء الأطفال

البغاء يعني الزنا أو اللواط بأجر مع أكثر من شخص دون تميز [11]، أو استخدام الجسم لإرضاء شهوات الغير مقابل أجر دون تمييز؛ فإن ارتكبه الرجل؛ فهو يعد فجور، وإن اقترفته الأنثى؛ فيعد دعارة .

أما بغاء الأطفال فيقصد به : "استخدام الأطفال في أنشطة جنسية بمقابل مكافأة، أو أي شكل أخر من الجزاء، هدايا، مواد غذائية، ...الخ، ويتم هذا النشاط تحت مسمى الاستغلال الجنسي" [12].

ولقد تناولته اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي 2007 بأنه :" استخدام الأطفال بغرض نشاطات جنسية لقاء المال، أو أي شكل أخر من أشكال المكافأة، أو التعويض أو قطع وعد بالدفع بغض النظر عما إذا كان قد تم الدفع، أو قطع الوعد أو تقديم التعويض للأطفال أو لشخص أخر "[13].

ب. المواد الإباحية

تعد المواد الإباحية شكل أخر من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال في حين تناولت اتفاقية حقوق الطفل بشأن بيعهم واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية مفهومه بأنه:" تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت

يمارس ممارسة حقيقية، أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال لإشباع الرغبة الجنسية أساسا "[14] .

أما اتفاقية مكافحة جرائم الكمبيوتر الصادرة بتاريخ 23جانفي 2011، بموجب الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان: "الجرائم المتعلقة بالمحتوى"، تجريم استغلال الأطفال في المواد الإباحية حيث تنص المادة 9 فقرة 1 منه على أنه :" كل دولة موجودة بالاتفاقية تجرم: إنتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، بعرض توزيعها باستخدام أحد أنظمة الكمبيوتر، وعرض مواد إباحية بالأطفال متعلقة بالأطفال وتوفيرها عبر أحد الأنظمة الكمبيوتر إلى جانب توزيع هذه المواد أو نقلها عبر أحد أنظمة الكمبيوتر، وجلب مواد إباحية متعلقة بالأطفال عبر أحد أنظمة الكمبيوتر للنفس أو للغير، وحيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال على أحد أنظمة الكمبيوتر، أو على أي وسيط من وسائط تخزين البيانات "[15].

أما فقرة 2 فقد تناولت مفهوم المواد الإباحية على أنها: " هي التي تصور بشكل مرئي انخراط أحد القصر في فعل جنسي صريح شخصا يبدو قاصرا منخرطا في فعل جنسي صريح، أو صورا واقعية تمثل اشتراك قاصر في فعل جنسي صريح"[16].

وكشفت دراسة أجريت عام 2017 بشأن الأطفال في كل من الدانمارك، وهنغاريا، والمملكة المتحدة أن 6 % من الأطفال قد تم التقاط صور لهم من دون رضاهم.

ج. السياحة الجنسية

وهي السياحة التي يسمح فيها للسياح بقضاء أوقات يمارس فيها الجنس على الأطفال بمختلف فئاتهم العمرية، وكذا جنسهم، وتعد هذه السياحة رائجة بكثرة في الدول التي تسمح بقدوم اللاجئين إليها، وكذا الفقيرة أيضا، حيث تعد مثل هذه الممارسات غير مجرمة فيها، والهدف من إباحتها هو الرفع من الاقتصاد الداخلي لها.

ولقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 52/ 107 لسنة 1997 بعد تنامي ظاهرة السياحة الجنسية خاصة في دول القارة الأسيوية بإلزام الدول بإضافة بنود قانونية تجرم مثل هذه الممارسات ضد الأطفال[17].

وعلى الرغم من خطورة هذا النوع من الاستغلال على الأطفال إلا أنه لا يعد محط اهتمام من الدول؛ فلم تضع لع عقوبات وقوانين ردعية كافية لتقليل، أو القضاء منه بصفة نهائية.

د. استغلال الطفل في العروض الإباحية

لقد تم تعريف العرض الاباحي من قبل اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإساءة والاستغلال الجنسي بأنه: " استخدام الطفل أو حثه أو إرغامه، أو الاستفادة منه في عرض اباحي، أو مشاهدة عرض اباحي للأطفال "[18].

أما التوجهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية الطفل من الإساءة والاستغلال الجنسي؛ فقد عرفته بأنه: "عرض مباشر يستهدف قطاع من الجمهور ويستخدم تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات لعرض طفل منخرط في نشاط جنسي حقيق، أو بالمحاكاة، أو عرض الأعضاء الجنسية للطفل لاستخدامه في أغراض جنسية بالأساس "[19].

وما يلاحظ هنا أن المشرع الدولي قد:

فرق بين تقديم عرض اباحي ومشاهدة عرض اباحي أي أنه قد وسع من دائرة العروض الإباحية، وهذا حرصا منه على حماية الطفل من أي ممارسة شاذة قد تؤذيه نفسيا، أو جسديا.

إن جل أنواع الاستغلال الجنسي للأطفال يكون من ناحية الاقتصادية إذ أن الاستغلال الجنسي للأطفال يعد ثالث أخطر تجارة في العالم بعد الأسلحة والمخدرات ؛ فالطفل يعد سلعة تجارية معروضة في المواقع الالكترونية بمختلف أنواعها، أو الأماكن المخصصة لممارسة الفعل الشاذ كالفنادق، أو بيوت الهوى والدعارة.

ثانيا: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الاستغلال الجنسي للأطفال

لقد استخدمت الجماعات الإجرامية المنظمة والعابرة للحدود الوطنية التطور التكنولوجي في استغلال الجنسي للأطفال، حيث نجد تجسيد جميع صور الاستغلال من بغاء، الإباحية...الخ، ونظرا لعدم وجود قانون موحد يعمل على حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي؛ فإننا نجد ارتفاع نسب هذه الجريمة عبر العالم، والسبب الرئيسي في تفاقم الجريمة راجع إلى اختلاف العادات والتقاليد والأديان؛ فقد نجد الفعل مجرم في دولة ومباح في دولة أخرى، لذلك نجد تعدد في المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تبنت الاستغلال الجنسي للأطفال.

1. الطرق التي يتم بها استغلال الأطفال جنسيا

لقد تعددت الوسائل التي يستخدمها المجرمين في الاستغلال الجنسي للأطفال، حيث في السابق كان يتم نشر الصور في الجرائد والمجالات، ولكن مع التطور التكنولوجي الرقمي؛ فقد أصبح يتم إشاعة الاستغلال الجنسي عبر طرق متعددة يعد الانترنت العنصر الأساسي فيها؛ فيتم نشر الصور والفيديوهات عبر مواقع إباحية خاصة أو عامة، وموجهة لكل الفئات من دون استثناء، وتتمثل في :

1.1. مواقع الانترنت

إن مواقع الانترنت يتم إنشائها بطرق سهلة لكل من يرغب في ذلك، حيث يتم وضع مساحة من قبل شركات متخصصة في إنشاء مواقع مخصصة للاستغلال الجنسي، وقد يكون بمقابل أو مجاني؛ فتوضع الأسماء، والعناوين وتجعلها متاحة للجميع أي يسهل الولوج لها .

وسهولة الوصول للمواقع راجع لكون أن المواقع خاصة تؤجر الصفحات حتى لو كانت مشبوهة، ويوجد نوعان من المواقع: المجانية، وكذا التي يتم فيها دفع مقابل؛ فالأولى تعد متاحة للجميع من دون استثناء، أما الثانية فيتم فيها دفع مقابل مادي من أجل الولوج لها، وتكون فقط مقتصرة على الأفراد المشاركين في تلك المواقع، وبالتالي سلطة الرقابة عليه تكون شبه معدومة.

ولقد ظهرت إحصائية في 2019 على المستوى الدولي تبرز أن كل واحد من ثلاثة أطفال (0-18 عام) يستخدمون الانترنت، أما في الدول النامية؛ فنجد تصدر الشباب، والأطفال في القائمة أي حوالي (واحد من كل خمسة) ، وفي عام 2018 قامت شركات تكنولوجيا، والتي كان مقرها الولايات المتحدة الأمريكية أن أكثر من 45 مليون صورة ومقطع فيديو على الانترنت يثبت أن الأطفال يتعرضون للاعتداء الجنسي من جميع أنحاء العالم [20].

وبالتالي فإن هذه الإحصائيات تبين أن الأطفال في العالم خاصة في المجتمعات المتخلفة هم الأكثر عرضة للاستغلال الجنسي لعدم وجود وعي كبير لهم بمخاطر الانترنت، كما نجد أن الاستعمال المفرط للانترنت سهل، وجعل إمكانية القرصنة للمواقع الانترنت لهم جد سهل.

الجدول 1: **جدول يوضح التهديدات التي يتعرض لها الطفل في الانترنت**[21].

	المحتوى الطفل كمتلق	الاتصال الطفل كمشارك	السلوك الطفل كطرف
عدواني	محتوى عنيف /دموي	التحرش ، المطاردة	تسلط ، نشاط معاد من نظير
جنسي	محتوى اباحي	استدراج، اعتداء جنسي بعد لقاء غرباء	تحرش جنسي، إرسال محتوى جنسي
يخص القيم	محتوى عنصري / يحض على الكراهية	الإقناع الإيديولوجي	محتوى ينشئه المستعمل يحتمل أن يكون ضارا
تجاري	إعلانات تسويق الضمير	استغلال البيانات الشخصية وإساءة استخدامها	القمار ، انتهاك حقوق الطبع والنشر

المصدر شبكة Olafsson, gorzig, haddon, livingstone /Eu kids Online2011

2.1. البريد الالكتروني

يعد البريد الالكتروني وسيلة لإيصال ملفات بمختلف أنواعها: صور، رسوم...، أو رسائل عبر استخدام الانترنت، وهذا باستخدام العنوان الالكتروني معلوم لدى الطرفين.

في حين يمكن أن يتم إرسال معلومات بإخفاء البريد الالكتروني، أو إرساله من بريد مشبوه كل هذا الأمر يسهل في إرسال، ونشر صور الأطفال لأي عنوان دون الكشف عن مصدره.

2 . الحماية الدولية والإقليمية للأطفال من الاستغلال الجنسي

إن الحماية الدولية التي أولاها المجتمع الدولي لفئة الأطفال قد برزت بصورة واضحة حيث تم إصدار اتفاقيات، ومعاهدات دولية، وإقليمية كان هدفها حماية الأطفال بصفة عامة وحمايتهم من الاستغلال الجنسي بصفة خاصة؛ فنجد اتفاقيات، ومعاهدات دولية كان هدفها حمايتهم من هذا النوع من الاستغلال سواء باستخدام الرقمنة، أو الذي يتم بطريقة تقليدية.

1.2. على المستوى الدولي

إن الحماية الدولية على المستوى الدولي، والتي خصصت للأطفال نجدها تتمثل في مجموعة من الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية سواء منها الخاصة، أو العامة، وهي تتمثل في:

أ. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

اعتمدت الاتفاقية بموجب قرار صادر من الجمعية العامة رقم ٤٤ /٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منها.

وقد تضمنت الاتفاقية وجوب توفير الحماية للأطفال من الاستغلال الجنسي بكل أنواعه هذا جاء في نص المواد التالية:

المادة 19نصت على أنه:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية، والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف، أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية،..."[22].

أما المادة 24 فتنص على :" تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع : أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع، ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة"[23].

في حين تنص المادة 39 على أنه:" تتخذ الدول الأطراف آل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي، وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته"[24].

ومما سبق تناوله من المواد السالفة الذكر نجد أن:

اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 قد ضمنت حماية لحقوق الطفل بإبراز أهم الصور الاستغلال الجنسي التي قد يقع فيها الطفل من: دعارة، العروض، تعاطي نشاط جنسي غير مشروع...، بالإضافة إلى إيضاحها لمجموعة من الالتزامات التي وجب على الدول القيام بها، وفي حال مخالفة ذلك من قبل الدول الأعضاء؛ فهي تخضع للمسألة.

ب. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية لسنة 2000

دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ . وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت البروتوكول الاختياري للاتفاقية في قرارها ٥٤ /٢٦٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.

ولقد نص البروتوكول صراحة على وجوب الاهتمام بالطفل وحمايته من عملية الاستغلال الجنسي باستخدام الانترنت، كما تناول مفهوم " استغلال الأطفال في البغاء وكذا استغلال الأطفال في المواد الإباحية"، وتم النص عليه بموجب المادة 2 فقرة ب–ج :" يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا"[25].

وألزم البروتوكول الدول المنظمة له بإدخال تعديلات على قوانين الدول وعلى وجه الخصوص "قانون العقوبات"، كما حددت المسؤولية للأشخاص الاعتبارين سواء المدنية أو الجنائية أو الإدارية، ولقد نصت عليها في المادة 3 فقرة 4 بأنه" ...تقوم عند الاقتضاء كل دولة طرف رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية، أو مدنية أو إدارية...."[26].

إذن فبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية لسنة 2000، قد منع أي سلوك من شأنه أن يعرض الطفل للاستغلال الجنسي سواء في المواد الإباحية أو البغاء...، وألزم الدول الأطراف فيها بتعديل قوانينها الداخلية وفق ما يتلاءم مع البروتوكول.

ج. اتفاقية روما 1998

اعتمد نظام روما الأساسي عام 1998 ودخل حيز التنفيذ عام **2002**، وقد اعتبرت الاتفاقية أن الاستغلال الجنسي مهما كان الطرف الموجه تجاهه هذا الفعل من الجرائم ضد الإنسانية، حيث نصت المادة 07 منه على: "أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين من هذه الأفعال: الاسترقاق، ...، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، ...، أو أي من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ..."[27].

إذن فجرائم الاستغلال الجنسي من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويمكن إسقاطها على فئة الأطفال.

د. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق، والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، وتضم مجموعة من المواد القانونية التي تجرم استغلال الجنسي للأطفال.

ونصت المادة 3 فقرة 1:" لأغراض هذا البروتوكول: أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛..."[28].

أما المادة 09 تنص على أنه: " تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:...حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم... .تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص، تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار..."[29].

ومن عرض النصوص السالفة الذكر؛ فإننا نجد:

الاستغلال الجنسي للأطفال يعد من صور الاتجار بالبشر، ويدخل في الجانب الاقتصادي؛ إذ أن الأطفال يعدون الفئة الأكثر استهداف مع النساء في هذا النوع من الإجرام.

مما سبق تناوله من المعاهدات، والاتفاقيات الدولية التي خصصت لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي أنها كلها عمدت إلى:

– وجوب التعاون الدولي بين الدول لمجابهة الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق عقد اتفاقيات أو معاهدات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، والتي من خلالها يتم تبادل الخبرات والمعلومات، بالإضافة إلى تسليم المجرمين، وكذا المساعدات القانونية والقضائية.

– وجوب تعديل القوانين الداخلية للدول الأعضاء وفق ما يتلاءم مع المعاهدات والاتفاقيات حتى يكون هناك توافق بينها.

2.2. على المستوى الإقليمي

إن الحماية الدولية على المستوى الإقليمي، والتي خصصت للأطفال نجدها تتمثل في مجموعة من الاتفاقيات، والمعاهدات الإقليمية سواء منها الخاصة، أو العامة، وهي تتمثل في:

أ. المؤتمر الأوروبي لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال لعام 1991

في9 سبتمبر 1991 تم اجتماع للمجلس الأوروبي في فرنسا بغيت إيجاد حلول للاستغلال الجنسي للأطفال، ولقد خرج الاجتماع بمجموعة من التوصيات من أهمها:

– إقامة خط ساخن خاص بهدف الإبلاغ عن أي إساءة يتعرض لها الأطفال.

– إبراز الدور الفعال للقاضي على اعتبار أنه رجل قانون وإنفاذه، حيث يمكن له أداء دور فعال في التقليل من هذه الجريمة.

– توعية عن طريق الإعلام والمجتمع المدني، وحتى الشرطة بخطورة الاستغلال الجنسي على صحة الأطفال

– الربط بين ما يتعرض له الطفل من تحرشات، واستغلال داخل البيت وخارجه، والاستغلال الجنسي [30].

ب. المؤتمر العربي الإفريقي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال 2001

انعقد هذا المؤتمر في المغرب ما بين 24–26 أكتوبر 2001، وقد خلص هذا المؤتمر إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

– العمل على إحداث موائمة بين القانون الوطني وفق ما تقتضيه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأطفال، والسعي على تنفيذها.

– إلزام الدول على تنفيذ التوصيات التي جاءت بها اللجنة الدولية لحقوق الطفل المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال.

– العمل على توفير دعم مالي وفني بغية مساعدة في تطبيق كل المشاريع، والمخططات المتعلقة بالقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال.

مما سبق نستنتج أن:

المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية تعد مكملة للاتفاقيات الدولية؛ فكل منهما كان هدفه الأساسي حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي الذي يترك أثار جد خطيرة على الطفل سواء على المدى القريب أو البعيد، لذا عمد إلى إعطاء أولوية خاصة لهم حتى لا يتفاقم عدد المستغلين جنسيا .

الخاتمة

لقد خلصت الدراسة في الأخير إلى نتائج، وتوصيات:

1- النتائج:

– إن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت تعد من الجرائم غير مباشرة، الغرض منها استغلال الأطفال جنسيا.

– إن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال تعد من جرائم الاتجار بالبشر؛ إذ أنها تعد من أخطرها حيث يتم من خلالها تحقيق مكاسب مادية ضخمة، ويعتبر فيها الطفل مجرد سلعة.

– إن عدم رقابة الوالدين، وكذا الاستخدام المتواصل للانترنت جعل الأطفال يستخدمون المواقع مهما كان نوعها سواء أكانت محظورة أو لا .

– إن للاستغلال الجنسي على الأطفال أخطار نفسية، وجسدية يصعب التعامل معها إذا لم يتم اللحاق بها مبكرا؛ فالطفل قد لا يقوم بإعلام والديه بما لحقه من ابتزاز، أو استغلال، وبالتالي يكبر بعقد نفسية يصعب عليه من خلالها الاندماج في المجتمع.

– غياب تحديد دقيق لجرائم الاستغلال الجنسي بالأطفال عبر الانترنت نظرا لوجود اختلافات في المجتمعات من نواحي مختلفة أهمها الدينية؛ فقد يجرم الفعل في دولة، ويعد مباح في دولة أخرى.

– إن القانون الدولي اعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت فعل مجرم دوليا وتجسد ذلك من خلال تقنينه للمعاهدات، والاتفاقيات سواء الدولية، أو الإقليمية الخاصة، أو العامة.

2- التوصيات:

– ضرورة أن يكون تعاون دولي لتجريم، ومكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال نظرا لاعتبارها جريمة دولية، وفي تنامي مستمر.

– وضع رقابة على المواقع الالكترونية خاصة للأطفال، وحجب المواقع الإباحية، وضمان عدم اختراق شبكات الانترنت الخاصة بهم.

– تكوين وتدريب رجال شرطة متخصصين في جرائم الانترنت خاصة تلك التي تقع على الأطفال حتى يكون هناك تفاعل، وتعامل صارم مع هذا النوع من الجرائم.

– تشديد العقوبة على مرتكبي مثل هذا النوع من الجرائم، وتشديده في حال العود.

الهوامش

[1] مصطفى إبراهيم والزيات أحمد حسن، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج2، د.ط ،1985، ص 560.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مكتبة التوثيقية، د.ط، ج8، د.ت، ص 198، 199.

[3] Dekewer d,les droit de l enfant que sais de l enfant ,que sais je .

[4] عرفة محمد السيد، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ° جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، ط1، السعودية، 2005، ص 90.

[5] نظيرة حيبن، حقوق الطفل في التشريع الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، الجزائر،2001، ص 25.

[6] المادة 01 من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.

[7] المادة 3 الفقرة د من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال 2000.

[8] علجوني أيمن نعيم ومارديني أحمد عدنان، طب الأطفال، دار المعاجم دمشق، ط 1، سوريا، 1999، ص 158.

[9] المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[10] عيتاوي عبد القادر، الهجرة غير مشروعة وعلاقتها بجريمة الاتجار بالبشر، "مداخلة في مؤتمر دولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر الإشكالات الجديدة والتحديات الراهنة، غير منشور ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 18-19 أفريل 2018"، ص 09.

[11] بابا خان فائزة ، الدعارة عبر الانترنت ، مركز عريقات للدراسات.

تم الاطلاع بتاريخ 20-01-2022، على الساعة 23:30.

[12] Child prostitution the curs affectiong every contissent, www. humanium/en/childWprostitution/

تم الاطلاع بتاريخ 20-01-2022، على الساعة 23:30.

[13] اتفاقية المجلس الأوروبي لحماية الأطفال من الإساءة والاستغلال الجنسي 2007.

Convention on the protection of children against sexual exploitation and sexual a buse CETS201 http://conventions.coe.int/treaty/commun/cherchsig.asp? .

تم الاطلاع بتاريخ 20-01-2022، على الساعة 23:30.

[14] المادة 2 الفقرة ج من اتفاقية حقوق الطفل بشأن بيعهم واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لسنة حيث دخلت حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

[15] المادة 9 فقرة 1 اتفاقية مكافحة جرائم الكمبيوتر 23 جانفي 2011.

[16] المادة 9 فقرة 2 اتفاقية مكافحة جرائم الكمبيوتر23 جانفي 2011.

[17] وثيقة رقم 55/598/ A بتاريخ 1-11-2000، ص 15.

[18] ثامر محمد، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لسنة 2007، صحيفة المثقف، الرابط الالكتروني: https://bit.ly/3QcEgPX تم الاطلاع بتاريخ 20-01-2022، على الساعة 23:30.

[19] زغبيب نور الهدى، جرائم الاتجار بالأطفال في تشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة، 2018، ص 239.

[20] مكتب تنظيم الاتصالات بالمملكة المتحدة ، الأطفال والآباء ، تقرير استخدام وسائل الإعلام والمواقف لعام 2018، ofcom.

[21] شبكة Olafsson, gorzig, haddon, livingstone /Eu kids Online 2011

تم الاطلاع بتاريخ 20-01-2022، على الساعة 23:30.

[22] المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل 8 جوان 1989.

[23] المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل 8 جوان 1989.

[24] المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل 8 جوان 1989.

[25] المادة 2 الفقرة ب–ج من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية لسنة 2000.

[26] المادة 3 فقرة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية لسنة 2000.

[27] المادة 7 من اتفاقية روما 17يوليو/تموز1998.

[28] المادة 3 فقرة 1 من اتفاقية روما 17يوليو/تموز1998.

[29] المادة 9 من اتفاقية روما 17يوليو/تموز1998 .

[30] عبادي عادل، الحماية الجنائية للطفل دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، 2002، ص 193.